الدَين المعدوم في الفقه الإسلامي: أسبابه وعلاجه

د. ة. جميلة عبد القادر الرفاعي * و السيد سهيل أحمد حوامدة **

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/٦/١١م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/١٢/٢٢م

ملخص

تناول هذا البحث الحديث عن الدَّين المعدوم من حيث تعريف الدَّين المعدوم، ثم ذكر التكييف الفقهي لهذه الديون، ثم عرج على أسباب الديون وإعدامها، ثم الوقاية والعلاج لهذه الأسباب، ثم ذكر الخاتمة.

Abstract

This research project targets the subject, understanding and concepts off(the non-existent debts)in the Islamic feqeh.

The non-existent debts search in the following respects: definition of a bad debt and the idiosyncratic adaptation of these debets, and the reasons for the execution of the debt.

Then it deals as well with the treatment of this type of debt, and practical preventive treatment of this debt, then conclusion margins.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا الشرع القويم، ورضي لنا الإسلام دينا، الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والحمد لله عدد ما حمده الحامدون، والصلاة والسلام على رسوله الكريم بعدد قطر الغمام، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ معلم الناس الخير، ومرشد البشرية إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، المبعوث بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً رحمة للعالمين وبعد:

فإن الإسلام العظيم جاء لحفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال، وإن المال من أهم أركان قيام الحياة، ولذلك وضعت التشريعات والأحكام الكثيرة لتنظيمه ورعايته، وبيان وظيفته، وحمايته والحفاظ عليه من الضياع.

ولهذا، فإن موضوع معالجة الديون المتعثرة من الموضوعات المهمة في وقتنا الحاضر؛ لأنه يشغل بال التجار وأصحاب رؤوس الأموال والقائمين على المؤسسات الاقتصادية الإسلامية: من بنوك وشركات ومصانع، ويشكل مشكلة اقتصادية كبيرة، ولذا كثرت الأسئلة حول هذا الموضوع: ما حقيقة الدَّين المعدوم؟ وما أسبابه؟ وكيف عالج الإسلام هذه الظاهرة؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي عالجتها هذه الدراسة بتوفيق من الله ومنَّة.

فلهذا كله نرغب في أن نفرد بحثا في هذا الموضوع فيه، ولسد ثغرة ظنها الباحث موجودة في مكتبة الفقه والله المستعان، وخطة البحث كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الديون المعدومة وأسبابها.

الفرع الأول: مفهوم الدَّين لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الديون المعدومة.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للديون المعدومة.

الفرع الرابع: أسباب الديون المعدومة.

النقطة الأولى: الإفلاس.

النقطة الثانية: الإعسار.

النقطة الثالثة: المماطلة.

النقطة الرابعة: الموت.

النقطة الخامسة: الجحود.

المطلب الثاني: الوسائل الشرعية لوقاية الديون من العدم وعلاجها إن وقعت:

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

** باحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: الوسائل الشرعية للوقاية من إعدام الدين:

النقطة الأولى: توثيق الدين بالكتابة.

النقطة الثانية: التوثيق بالإشهاد على الدين.

النقطة الثالثة: توثيق الدين بالرهن.

النقطة الرابعة: توثيق الدين بالكفالة.

النقطة الخامسة: التأمين على الدين.

النقطة السادسة: الشرط الجزائي.

النقطة السابعة: الترهيب من المماطلة في الدين.

الفرع الثاني: الوسائل الشرعية لعلاج الديون المعدومة

النقطة الأولى: الحجر على المفلس.

النقطة الثانية: سهم الغارمين.

وإليك تفصيل ما ورد في الخطة.

المطلب الأول
تعريف الدين

لما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، وبما أن البحث جزئية من الدين، فلا بد من بيان معنى الدين والألفاظ ذات الصلة، وطرق توثيقه وأنواعه.

الفرع الأول: مفهوم الدين لغة واصطلاحاً:

الدين لغة: واحد الديون معروف، وكل شيء غير حاضر دين، الجمع أدين مثل أعين وديون[١]. وكل شيء غير حاضر دين، ودنت الرجل وأدنته: أعطيته الديـن إلى أجل[٢].

وقيل: ما له أجل، كالدينة –بالكسر-، وما لا أجل له فقرض، ودان: دينا وديانة: خضع وذلّ (أدان): اقترض فصار مدينا وأقرض فصار دائنا، و يقال ديّن فلانا القوم: ولاه سياستهم[٣] (الدّين): القرض ذو الأجل وإلا فهـو قرض. والقرض وثمن المبيع- وكل ما ليس حاضراً[٤].

من العرض السابق للمعنى اللغوي للدين يتبين لنا أن معظم التعريفات تدور حول التأجيل وعدم الحضور.

أما الدين اصطلاحاً: فقد عرف الحنفية الدين بقولهم: (ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في الذمة دينا باستقراضه)[٥].

وأما المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، فتعريفهم يـدور على ما يأتي: (بأنه ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته).

وعرف في الموسوعة الفقهية بأنه: "اسم مال واجب في الذمة يكون بدلاً من مال أتلفه، أو قرض أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عليها من بضع المرأة وهو المهر أو استئجار عين"[٩].

وخلاصة الأمر عرف الفقهاء الدين باعتبارين:

أ) الاعتبار الأول من حيث المعنى العام فهو: كل ما يتعلق في الذمة[١٠]. فالدين بهذا المفهوم شامل لكل ما يشغل الذمة سواء كان مالا أو غيره ويطالب بالوفاء به، فغير المال كالصلاة أو الزكاة الفائتة، والمال هو ما يؤخذ من رجل مالا على سبيل القرض أو ثمن مبيع أو أجرة مأجور[١١].

ب) الاعتبار الثاني من حيث المعنى الخاص: فاختلف الفقهاء في تعريفه – على فريقين:

١. الفريق الأول: الحنفية حيث عرفوه بأنه: "ما وجب في الذمة بعقد واستهلاك" كما مر سابقا.
٢. الفريق الثاني: الجمهور حيث عرفوه بأنه: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته". كما ذكرنا.

الفرع الثاني: تعريف الديون المعدومة:

الديون المعدومة كمركب إضافي لم يعرف هكذا في كتب الفقهاء، فهـذا المصطلح مصطلح اقتصادي حديث، لكن عند استقراء آراء الفقهاء في تعريف هذا النوع من الديون، مع مراعاة اختلاف تعبيراتهم التي يطلقونها على الدين المعدوم، تارة يرد تحت اسم مال الضمار عندهم وتارة تحت اسم الدين المتعثر -عند الفقهاء المعاصرين-، وتارة أخرى يقولون الدين غير المرجو السداد، ويكون تعريف الدين المعدوم كما يأتي:

الدين: سبق لنا أن عرفناه.

أما المعدوم (لغة): غير الموجود، يقال: "هو يكسب المعدوم" أي: محظوظ ينال ما لا يناله غيره[١٢].

والدين المعدوم عند الفقهاء: هو غير مرجوّ السـداد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو هو ما كان غير مقدور على أخذه، لكن لهم كما عرفنا اطلاقات مختلفة على هذا الدين.

وكذلك لهم فيه عدة تعريفات متباينة هي كالآتي:

عند الحنفية: الدين الغائب الذي لا يرجى سداده وغير منتفع به، أو هو ما يكون عينه قائمة ولا يمكن الانتفاع به كالدين المجحود[١٣].

وعرفوه بتعريف آخر: هو ما كان غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك[١٤].

وعرفه المالكية: الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه[١٥].

وعرفه الشافعية بأنه: هو المال الغائب إن لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع أخباره[١٦].

أما الحنابلة فالدين المعدوم عندهم: ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب، وما كان دينا على معسر أو مماطل أو مجحود[١٧].

نلاحظ على هذه التعريفات المختلفة، أنها تشترك جميعاً في أن الدين المعدوم: هو ما تعذر الحصول عليه، فتنعدم المطالبة به لأسباب كثيرة، والتي سنبين أهمها لاحقا إن شاء الله تعالى، و أقوى التعاريف هو تعريف الحنفية وهو: الدين الغائب الذي لا يرجى سداده وغير منتفع به، أو هو ما يكون عينه قائمة ولا يمكن الانتفاع به كالدين المجحود[١٨]، فهو تعريف جامع مانع؛ لأنه بين الدين المعدوم بشقيه، ما كانت عينه قائمة وما لم تكن عينه قائمة، وهذا ما لم توضحه باقي تعريفات الفقهاء، فتعريف المالكية لم يذكر عدم القدرة على الانتفاع به في حال إذا كانت عينه قائمة، وكذلك الحال بالنسبة للتعريف الذي عرف به الشافعية والحنابلة الدين المعدوم.

وفي علم الاقتصاد والمحاسبة، الدين المعدوم: هو الذي يتعذر تحصيله في المستقبل، لكون المدين مفلساً أو مختفياً، ولكنه يظل مقيداً في الدفاتر كدين إلى تأكد المؤسسة أو البنك مثلاً من تعذر التحصيل[١٩].

وبعد هذا فقد تبين لنا أن الديون المعدومة لن تحصل في المستقبل نتيجة الإفلاس أو الاختفاء وغير ذلك، فإن هذه الديون يجب اعتبارها ديوناً معدومة لدى الشركة، فتستبعد أرصدة المدين من مجموع أرصدة المدينين، وبذلك لا توضع في حساب خطة المشاريع المستقبلية للمؤسسة[٢٠].

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للديون المعدومة:

عند استقراء أقوال الفقهاء وآرائهم في الدين المعدوم وما يتعلق به من أحكام، لم نجد هذه التسمية عند الفقهاء؛ لأن هذا المصطلح -كما ذكرنا- مصطلح عرف في الاقتصاد الحديث، وغالبا ما يبحثه الفقهاء تحت مسألة مال الضمار في باب زكاة الديون، وهو المال الذي لا يرجى الحصول عليه وهذا حال الدين المعدوم، فتعريف الدين المعدوم عند الفقهاء: هو الدين الغائب الذي لا يرجى سداده وغير منتفع به أو هو ما يكون عينه قائمة ولا يمكن الانتفاع به كالدين المجحود[٢١]، والمال المفقود وكل مال لا يرجى، وبهذا يتبين لنا أن الدين المعدوم الذي وقفنا عليه أعم وأشمل من مال الضمار، فهو يشمل مال الضمار كما يشمل غيره من المال الذي لا يرجى سواء أخذ بطريق الاستدانة أو غيرها، كطريق الغصب مثلاً، لكن نجد أن مال الضمار أقرب الصور إلى الدين المعدوم، لذا سنرجع في هذا التأصيل إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة، والأصل فيه إلى:

١) ما روي عن علي ﷺ: "لا زكاة في مال الضمار"[٢٢].

استدل الفقهاء القائلون بعدم وجوب زكاة الدين المعدوم -وهم الحنفية[٢٣] والشافعية[٢٤] والحنابلة[٢٥]- بهذا الحديث، الذي يعد عندهم من جملة مال الضمار الذي لا يرجى سداده وغير منتفع به، أو هو ما يكون عينه قائمة ولا يمكن الانتفاع به[٢٦]، ومن جملة المال الضمار عندهم: المال المجحود والمال المفقود والضال والمغصوب[٢٧]، ومنه أيضاً ما لا يرجى من الدين والوعد[٢٨].

والضمار مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حيّا، وهذه الأموال غير منتفع بها في حال المالك لعدم وصول يده إليها فكانت ضماراً،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقالوا أصله من الإضمار وهو التغيب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه(٢٩).

وعند الفقهاء كما ذكرنا يقصدون به الغائب الذي لا يرجى فإن رجي فليس بضمار، وقيل هو غير المنتفع به(٣٠)، بخلاف الدين المؤجل فإنه أخر الانتفاع به وصار كمال غائب(٣١)، وقالوا من جملته أيضاً الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب والمودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه(٣٢).

٢) **روى أن رجلا** أصيب في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم، إلا ذلك"(٣٣).

ووجه الاستدلال: في الحديث بيان إحدى أحكام الإفلاس، والإفلاس كما سنبين سبب من أسباب إعدام الدين، وهو أن مال المفلس يسلم جميعه إلى الغرماء، ما لم يقض دينهم، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها(٣٤)، والدين في هذه الحالة بحكم المعدوم بالنسبة للغرماء؛ لأنه لو كان هناك مال لهذا المدين، لما طلب منهم النبي ﷺ أن يقضوا عنه دينه، ثم بين عليه الصلاة والسلام للغرماء أنه ليس لهم إلا ذلك، فدل على أنه معسر لا تجوز مطالبته من جهة، ودل من جهة أخرى على أن هذا الدين في هذه الحالة إنما هو ذاته الدين المعدوم.

٣) ما ورد عن عمر بن عبد العزيز: كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا(٣٥).

في هذه الرواية بيان حكم من أحكام المال الضمار، وهو أنه يؤخذ زكاته لسنة واحدة، وفيه أن المال في حاله الأولى عندما كان لا يرجوه أصحابه عده عمر مالا ضمارا.

الفرع الرابع: أسباب الديون المعدومة:

بداية لا بد أن ينظر في أسباب إعدام الدين، قبل أن يدخل في علاج هذه الظاهرة، وما يتعلق بها من أحكام وغيرها، حتى يحد هذه الظاهرة بأسبابها.

النقطة الأولى: الإفلاس.

الإفلاس لغة: وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود، كأن الإنسان لم يترك له شيء يتصرف فيه إلا التافه من ماله(٣٦). وشيء مفلس اللون إذا كان على جلده لمع كالفلوس(٣٧).

الإفلاس في الاصطلاح: عرفه الحنفية: "معناه حكم القاضي بإفلاسه، أي صار إلى حال ليس له فلوس والمراد حكم الحاكم بتفليسه"(٣٨).

وعرفه المالكية: من قصر ما بيده عما عليه من الديون(٣٩).

وعرفه الشافعية: ما زاد خرجه على دخله وحجر عليه بحكم الحاكم(٤٠).

وعند الحنابلة: هو من كان له مال لا يفي بديونه وحجر عليه بحكم الحاكم فيمنع من التصرف بماله في حال الحجر عليه، أو من له دون ما عليه من دين حال أو قدره ولا كسب له، ولا ما ينفق منه غيره أو خِيفَ بتصرفه فيه(٤١).

يمكن أن نجمل تعريفات الفقهاء بأن المفلس: هو من كان عنده مال لكن ماله لا يفي بديونه الآجلة.

مسألة التكييف الفقهي للإفلاس: سنبين بعض النصوص التي وردت في قضية الإفلاس منها:

١) **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن رسول الله** ﷺ قال: (أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره)(٤٢).

ووجه الاستدلال: أن الحديث بين حكما من أحكام الإفلاس، وهو حق صاحب المتاع أن يأخذ متاعه إذا وجده بعينه عند رجل قد أفلس، وفي ذكر الإفلاس في الحديث يدل على أنه حدث في زمن النبي ﷺ وبين عليه السلام حكما من أحكامه، ونقل عن صاحب الاستذكار قوله: لا أجد خلافاً بين الفقهاء القائلين بأن البائع أحق بماله في الفلس، وأنه أحق أيضاً بما وجد(٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢) **حديث أبي هريرة** أنه قال في مفلس أتوه به: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: "من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به"[٤٤].

وجه الاستدلال: في الحديث بيان حكماً من أحكام الإفلاس عن أبي هريرة ﷺ دون إنكار من الصحابة، وكلام الصحابة حجة فيما لا مجال فيه للاجتهاد، وحكمه الرفع إلى النبي ﷺ، وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة: "أو مات" على أن صاحب السلعة أولى بها[٤٥].

النقطة الثانية: الإعسار:

الإعسار لغة: وهي من العسر بضم العين: ضد اليسر، وتعاسر: اشتد والتوى. وأعسر: افتقر، وجيش العُسرة بالضم: جيش تبوك، لأنهم نُدبوا إليهـا في جُمَّارَةِ القيظ فعسر عليهم[٤٦].

الإعسار اصطلاحاً: هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب[٤٧].

وعرفوا المعسر: من لا يملك غير ما استثنى له ملبسه ومسكنه ومأكله[٤٨].

مسألة التكييف الشرعي للأعسار: ذهب جمهور الفقهاء[٤٩] إلى أنه لا يجوز مطالبة المعسر ولا حبسه إذا ثبت إعساره، ولم أجد لهم مخالفا فيما ذهبوا إليه، واستدلوا على ذلك:

١) قوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[٢٨٠: البقرة].

وجه الدلالة: لما حكم الله ﷻ لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة، وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا أموالهـم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة –يعني بني المغيرة– وقالوا ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم[٥٠]، فنزلت هذه الآية: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[٢٨٠: البقرة].

غير أن الآية وإن كانت قد نزلت فيمن ذكرنـا وإياهم عنى بها، فإن الحكم الذي حكم الله به من إنظار المعسر برأس مال المربي، حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حل عليه، وهو بقضائـه معسر، وهو إنظاره إلى ميسرته؛ لأن دين كل ذي دينٍ في مال غريمه، وعلى غريمه قضاؤه منه لا في رقبته، فإذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع[٥١].

٢) وحديث الرجل الذي أصيب في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ...، وقد مر ذكره[٥٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص على وجوب إنظار المعسر وعدم مطالبته؛ لأن النبي ﷺ قال لهم ليس لكم إلا ذلك، فدل على أنه لو كان لهم غير ذلك من مطالبته أو الحجر عليه أو حبسه، لأخبر بذلك عليه الصـلاة والسلام.

النقطة الثالثة: المماطلة:

المماطلة لغةً: مصدر المطْلٌ وهو التسويف[٥٣]، وامْطَلَّ الشيء: امتدَّ[٥٤].

أما المماطلة في اصطلاح الفقهاء: التسويف في أداء الدين للقادر على أداء الدين[٥٥].

أو هو تأخير ما استُحقَّ أداؤه من الدين بغيـر غدر[٥٦].

مسألة: الحكم الشرعي للمماطلة: اعتبرت النصوص الشرعية أن المماطلة للواجد الغني ظلم يستحق صاحبة العقوبة، ودليل ذلك:

١. ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم"[٥٧].
٢. الحديث الثاني: عن النبي ﷺ قال: "ليِّ الواجـد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[٥٨].

وجه الدلالة من الحديثين: وصف النبي ﷺ المطل مـن قبل الغني بالظلم وهذا يدل على تشديد التحريم والنكير على المماطل وقوله: يحل عرضه أي لومـه والتكلم عنه بسبب مماطلته لا يعد غيبة، وكذلك يحل عقوبته أي حبسه[٥٩]. وهذا وإن لم يكن غنياً الغناء التام الذي يوفي فعنده بعض الشيء، فيكون ظالماً يمنع الحقـوق، والظلم يجب رفعه، ولا سبيل لنا إلى رفعه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في هذا الحال إلا بالعقوبة(٦٠). يفهم من هذين الحديثين عدة أمور:

١- أن العاجز المعسر الذي لا يستطيع أداء دينه لا يعد مماطلاً، وهذا مفهوم المخالفة في الحديث أن عدم سداد الدين من قبل المعسر لا يعد ظلماً.

٢- يدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس(٦١).

٣- يحرم على المدين المماطلة في سداد الدين ولو كان الدائن غنياً، فإن مَطَلَهُ كان ظالماً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، فكيف إذا كان الدائن فقيراً؟ فإنه يكون ظلماً بالأولى(٦٢).

النقطة الرابعة: الموت:

الموت لغة: من مات فَيَمُوتُ ويَمَاتُ ويَميتُ فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ: ضد حي. ومات: سكن(٦٣).

والمعنى الاصطلاحي للموت: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهي صفة وجودية خلقت ضداً للحياة(٦٤).

وعرفوه أيضاً: مفارقة الروح الجسد(٦٥).

قد اتفق الفقهاء الأربعة على أن موت الدائن لا يحل بسببه الدين المؤجل على المشتري، بمعنى أنه لا يبطل الأجل بموت البائع، فلا يجوز لورثة البائع المطالبة بالثمن المؤجل من المشتري بسبب موت مورثهم، قبل حلول الأجل(٦٦). والموت يعدم الدين إن أنكره الورثة ولم يكن هنالك بينة تثبت الدين.

النقطة الخامسة: جحود الدين:

الجحود لغةً: جحده حقه أي أنكره مع علمه، والجَحْدُ بالفتح والضم والتحريك: قلة الخير(٦٧) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالجاحد في الشرع: من أنكر شيئا سبق اعترافه به(٦٨)، وأرى أن الجحود هو من أنكر شيئا سبق أن اعترف به أو لا.

أثر الجحود على إعدام الدين:

يتبين لنا من معنى الجحود أنه إذا جحد المدين الدين تعذر حصول الدائن عليه، وكان المدين آثما ومرتكباً كبيرة من الكبائر لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[١٨٨: البقرة]، قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل للحرام(٦٩).

والحكم الشرعي أنه إذا كان لرجل دين على آخر فطالبه به وأنكر صاحب الدين، فالقول قوله مع يمينه(٧٠).

بهذا يكون الجحود سببا من أسباب إعدام الدين؛ لأنه لا يمكن الحصول على الدين بحال من الأحوال إلا برجوع الجاحد عن هذه الكبيرة التي ارتكبها.

وعلى هذا يجب على الإنسان أن يتجنب أن يقع في مثل هذه المواقف، وذلك من خلال توثيق الديون، فهناك طرق كثيرة في وقتنا الحاضر لحفظ حق الدائنين، كالكمبيالات والشيكات البنكية والمكتبية أو توثيقها عند محام مختص.

المطلب الثاني

الوسائل الشرعية لعلاج الديون المعدومة

إن هذا الدين العظيم فيه صلاح حياة البشرية جمعاء، فقد فصل لنا جميع أمور ديننا ودنيانا، من دخول الخلاء وآدابه إلى حكم الدنيا بأسرها وأحكامه، وهذا التشريع إن دل على شيء فإنما يدل على عظم المشرع سبحانه، الذي لم يذكر العلاج فقط للوقائع الحياتية بل فصل أيضا في الوقاية منها والحد من خطرها، ومن هنا ندرس في بحثنا هذا الطرق التي وضعها الشارع الكريم للوقاية من إعدام الدين ثم العلاج إذا وقع ذلك.

الفرع الأول: الوسائل الشرعية للوقاية من إعدام الدين:

النقطة الأولى: توثيق الدين بالكتابة:

يوثق الدين من خلال الكتابة وسنبين هنا حكم الكتابة في الفقه الإسلامي، ثم نجمل أثرها على الوقاية من إعدام الدين في مطلب الشهادة، والكتابة هي: الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع اليها عند الحاجة(٧١).

اختلف العلماء في حكم كتابة الديون والبيوع الآجلة، فذهب جمهور الفقهاء(٧٢) إلى استحباب الكتابة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بوجوب الكتابة[٧٣].

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في الفهم من قوله تعالى: ﴿**فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] هل الأمر للوجوب أو أنه للندب.

٢- الاختلاف في نسخ الآية وصرف الوجوب إلى الندب بسبب النسخ.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور[٧٤] إلى ما ذهبوا إليه من القول باستحباب الكتابة والإشهاد على الدين بما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ**﴾[البقرة: ٢٨٣].

وجه الدلالة: استدلوا بهذه الآية بنسخ وجوب الكتابة في قوله تعالى: "فاكتبوه"[٧٥]، وأن هذه الآية قد صرفت الوجوب إلى الندب.

قال الشافعي: (فلما أمر الله ﷻ بالكتاب ثم رخص بالإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً، احتمل أن يكون فرضاً وأن يكون إرشادا)[٧٦]، فلما قال الله ﷻ: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ والرهن غير الكتابة والشهادة، ثم قال: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ**﴾[البقرة: ٢٨٣]، دل على أنه أمره بالكتابة ثم الشهود ثم الرهن، إرشاداً لا فرضاً عليهم"[٧٧].

ولم يثبت عندنا –الجصاص- تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ**﴾[البقرة: ٢٨٣]، وجب الحكم بورودهما معا، فلم يرد الحكم بالكتابة والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً**﴾، فثبت بذلك أن الأمر ندب غير واجب[٧٨].

٢) نقل الأمة الخلف عن السلف عقود المداينات من غير إشهاد، مع علم فقهائهم من غير نكير ولو كان واجبا ما تركوا النكير، وهذا من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، ولو كان الصحابة والتابعون يشهدون على مبياعاتهم لورد النقل به متواترا مستفيضا، ولأنكر على فاعله ترك الإشهاد[٧٩].

أدلة الظاهرية: استدل ابن حزم في ما ذهب إليه من وجوب الكتابة في الديون والبيوع الآجلة بالآتي:

١) قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[البقرة: ٢٨٢].

قال ابن حزم: هذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً، أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة، وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضار ولا شك في امتناعه من الكتاب مضارة، وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذ دعي فسوق، ونقل عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ**﴾، قال: وأوجب على الكاتب أن يكتب[٨٠].

٢) ما روي عن النبي ﷺ: ثلاث يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم: وذكر فيهم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه[٨١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق عدم استجابة الدعاء على ترك الإشهاد، والمعروف أن منع استجابة الدعاء لا يكون إلا بارتكاب معصية.

المناقشة والترجيح:

رد ابن حزم على قول الجمهور على نسخ وجوب الكتابة فقال: دعوى النسخ جملة لا تجوز إلا ببرهان متيقن، لأن كلام الله تعالى إنما ورد ليؤتمر به لا لتركه والنسخ يوجب الترك[٨٢].

وكذلك دعوى الندب باطل أيضاً إلا ببرهان آخر من النص كذلك؛ لأن معنى الندب إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل، ولا يفهم في اللغة العربية في لفظة افعل ولا تفعل إن شئت إلا ببرهان يوجب ذلك[٨٣].

لكن يتبين لنا عدم وجاهة هذا الرأي وذلك:

١- لوجود الصارف من الوجوب للندب، وهو ما ورد في سياق نفس الآية كما ذكرنا، ويؤيد ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري[٨٤] ؓ أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ﴾ [٢٨٣: البقرة]، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها[٨٥].

٢- قوله تعالى في آخر الآية: **﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾**[٢٨٢: البقرة]، وهذا يدل على أن الأمر إنما جاء للندب والاستحباب وليس للوجوب[٨٦].

٣- إن اعتراض القائلين بعدم نسخ آية الدين وأنها محكمة، لو سلمنا لهم فليس فيه دليل، لأنه يمكن أن يجمع بين الأمرين، فالأمر يفيد الوجوب ما لم يرد ما يصرف الوجوب إلى الندب، فعاد هنا الأمر وجاء ما بعده وهو **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ﴾** ليصرفه من الوجوب إلى الندب[٨٧].

٤- ويرد على الحديث الذي استدلوا به أنه لا دلالة فيه على أنه رآه واجبا، فقد ذكر في نفس الحديث من الثلاثة من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ولا خلاف أنه من له امرأة سيئة الخلق فليس بواجب أن يطلقها[٨٨].

والذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن كتابة الديون مستحبة؛ لأن القول بالوجوب يوقع المسلمين في الحرج؛ لكثرة ما يقع بينهم من عقود ومداينات[٨٩].

النقطة الثانية: توثيق الدين بالشهادة:

سنبحث في هذا الفرع حكم أداء الشهادة وأهميتها في الوقاية من إعدام الدين كما يأتي:

الشهادة تعني عند الفقهاء: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٩٠].

مسألة حكم أداء الشهادة: أداء الشهادة فرض على الكفاية في المذاهب الأربعة[٩١].

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾**[٢٨٢: البقرة]، وقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾**[٢٨٣: البقرة].

وجه الدلالة في الآيتين: نهى ﷻ عن كتمان الشهادة، ويقع في الإثم من فعل ذلك، والنهي يفيد التحريم.

وقد خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات[٩٢].

وقوله: **﴿آثِمٌ قَلْبُهُ﴾** مجاز وهو آكدٌ في الدلالة: على الوعيد يقال: إثم القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقا وطبع عليه نعوذ بالله منه[٩٣].

إذا ثبت هذا: فإن من دعي إلى أداء الشهادة في دين أو غيره لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك[٩٤]، فإن قام بالغرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع.

فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادته، لم يلزمه:

١) لقوله تعالى: **﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾**[٢٨٢: البقرة].

وجه الدلالة: فالآية تنفي وقوع الضرر على الكاتب والشهيد بسبب أدائهم للشهادة؛ لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه بنفع غيره، وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه[٩٥].

٢) قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٩٦].

وجه الدلالة: ينهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن كل ضرر يقع على المكلف ويمنعه فهو عام في الشهادة أو غيرها.

وبالنسبة لحكم الإشهاد على الديون فهو نفس الخلاف السابق في حكم الكتابة، ونرجح فيه ما رجحناه هناك من القول بالاستحباب لا الوجوب.

أثر الشهادة والكتابة في الوقاية من إعدام الدين:

١- تقي الشهادة والكتابة النزاع المؤدي إلى فساد ذات البين، ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي تؤدي إلى الاختلاف، وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين.

٢- في أمر الله تعالى بالشهادة والكتابة نص قاطع على مراعاة حفظ الأموال من الجحود[٩٧].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- الناس في حاجة شديدة لتوثيق الديون بالشهادة والكتابة؛ لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، والتكليف بحسب الوسع[٩٨].

٤- في الشهادة إلزام بالشهود، حيث جعل الشارع شهادتهم حجة لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان الصدق[٩٩].

٥- رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الشهود والكتابة لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناءً على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتابة لا تبقى الريبة بينهم[١٠٠].

النقطة الثالثة: توثيق الدين بالرهن:

سنتعرف هنا على أثر الرهن في الوقاية من إعدام الدين، وهي كما يأتي:

عرف بأنه جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن[١٠١].

المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين، باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن[١٠٢]، كالآتي:

أولاً: لا ينفك شيء من الرهن حتى ينقضي جميع الدين بلا نزاع، حتى لو قضى أحد الوارثين ما بحقه من دين برهن[١٠٣].

ثانياً: إذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه، باعه ووفّى دينه بلا نزاع، لكن لو باعه لعدل، اشترط إذن المرتهن ولا يحتاج إلى تحديد إذن الراهن.

وإذا امتنع الراهن عن وفاء الدين ولم يكن أذن في بيعه، أو كان أذن فيه ثم عزله فإن الأمر يرفع إلى الحاكم فيجبره على وفاء دينه أو بيع الرهن[١٠٤].

ثالثاً: إذا لم يأت الراهن بما عليه عند حلول الأجل، كان للمرتهن أن يرفع الأمر إلى السلطان فيبيع الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع[١٠٥].

رابعاً: إذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر عليه لفلسه وأريد قسم ماله بين غرمائه، فمن له رهن فإنّه يخص بثمنه عن سائر الغرماء؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين فكان حقه أقوى، وهذا من أكبر فوائد الرهن وهو تقدم حقه عند فرض تزاحم الغرماء[١٠٦].

النقطة الرابعة: توثيق الدين الكفالة:

الكفالة لغةً: من كَفُلَ – كَفْلاً وكفولاً الرجل وبالرجل وبالمال: ضمنه. كَفَّلَ: عاله وكَفّل القاضي الخصم: أخذ منه الكفيل[١٠٧].

وفي الاصطلاح للكفالة عدة أسماء: كفالة وحمالة وضمانة وزعامة[١٠٨].

والكفالة في الاصطلاح: كما عرفها الحنفية: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة[١٠٩].

ويدور تعريف الجمهور على: ضم ذمةٍ الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعاً[١١٠].

ونلاحظ أن تعريف الحنفية أعم لشموله أنواع الكفالة: وهي الكفالة بالمال وبالنفس وبالأعيان، وأما من عرفها بالضم في الدين وهم الجمهور فإنه أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال[١١١]، وأما النوعان الآخران فمتفق على كون الكفالة بهما كفالة بالمطالبة، وتظهر ثمرة الخلاف بين التعريفين فيما إذا حلف الكفيل أن لا دين عليه، فإنه يحنث إذا قلنا بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين ولا يحنث إذا قلنا بأنها ضم في المطالبة[١١٢].

الكفالة ثبتت بالكتاب لقوله تعالى: ﴿**وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ**﴾[٧٢: يوسف]، والمقصود بالزعيم: الكفيل[١١٣].

وكذلك لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "الزعيم غارم"[١١٤]. الحديث يدل على أن الكفيل ضامن[١١٥]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا دليل صريح بلفظه على جواز الكفالة.

وكذلك روي: "أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لِمَ لمْ تصلِّ عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ إلا إن قام أحدكم فضمنه، فقام أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ"[١١٦].

وجه الدلالة: يدل طلب النبي ﷺ من الصحابة أن يضمن أحدهم دين ميتهم -وهو بمعنى الكفالة- على جواز الكفالة، وكما لاحظنا أن أحد الصحابة قد تكفل بدين الرجل الميت.

كذلك أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة[١١٧].

أما أثر الكفالة في صيانة الدين من الإعدام:

١- اتفق الفقهاء على أنه إذا عدم المكفول أو غاب أن الكافل غارم[١١٨].

٢- لكنهم اختلفوا إذا حضر الضامن والمضمون وكلاهما موسر، فذهب أبو حنيفة[١١٩] والشافعي[١٢٠] وأصحابهما وأحمد[١٢١] إلى أن للطالب أن يطالب من شاء من الكفيل أو المكفول، وذهب مالك[١٢٢] في قول عنده ليس له أن يأخذ الكفيل مع وجود المتكفل عنه.

وسبب الاختلاف:

١- الاختلاف بمعنى الكفالة، هل يجوز المال الواحد على ذمتين مختلفتين، أو أنه يلزم ذمة واحدة فقط.

٢- الاختلاف في فهم بعض النصوص التي تشير إلى تحمل المتحمل، دون اعتبار حال المتحمل عنه[١٢٣].

واستدل مالك: على رأيه بأن للطالب مطالبة الضامن إن كان المضمون عنه غائباً أو حاضراً، غنياً أو عديماً، بحديث قبيصة[١٢٤]، قال: "تحملت حمَّالة فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها فقال: تخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث، وذكر رجلاً تحمَّل حمَّالة رجل حتى يؤديها"[١٢٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمل عنه[١٢٦].

واستدل الجمهور:

١- بأن الحق ثابت في ذمة الضامن فملك مطالبته كالأصيل وأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما كالضامنين[١٢٧]، إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه.

٢- استدلوا أيضاً على رأيهم بأن الكفالة لا تشبه الرهن لأنه مال من عليه الحق، وليس بذي ذمة يطالب، إنما يطالب من عليه الدين ليقضي منه أو من غيره[١٢٨].

المناقشة والترجيح:

١- من خلال عرض أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان رأي الفريق الثاني، وهو مذهب الجمهور وذلك لثبوت الدين في ذمة الضامن كما ثبت في ذمة الأصيل، لذا يجوز له مطالبة من شاء بما أن المقصود واحد، وهو الحفاظ على حق الدائن بتحصيل دينه.

٢- أما بالنسبة لاستدلال مالك بحديث قبيصة فلا يتجه؛ لأن النبي ﷺ نظر إلى الغالب من حال المتحمل عنه وهو العوز والحاجة، وهذا لا يعني أنه نفى النظر إلى حال المتحمل عنه جملة وتفصيلا[١٢٩].

٣- أن الكفيل بالمال لا يخرج عن الكفالة إلا بأحد أمرين[١٣٠]:

الأول: وهو أداء المال إلى الدائن أو ما هو في معنى الأداء، سواء كان الأداء من الكفيل أو الأصيل؛ لأن له حق المطالبة للتوصل إلى الأداء فإذا وجد فقد حصل المقصود، وكذا إذا وهب الدائن المال إلى الكفيل أو الأصيل فهو بمعنى الأداء.

والثاني: الإبراء وما هو في معناه فإذا أبرأ الطالب الكفيل أو الأصيل خرج عن الكفالة، غير أنه إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل، وإذا أبرأ الأصيل يبرأ الكفيل؛ لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذا يتبين لنا أن الكفالة من أهم الوسائل التي شرعها هذا الدين العظيم للحفاظ على حقوق الدائنين من الضياع، حيث كانت الذمة الأخرى المشغولة بنفس الدين حاضرة في حال غياب الذمة الأخرى، أو تعذر الحصول على الدين لأي سبب آخر.

النقطة الخامسة: التأمين التعاوني على الدين:

التأمين لغةً: من الأمن وهي ضد الخوف(١٣١) **ورَجل أَمَنَةٌ**: يأمنه كل أحد في كل شيء، **والأمانةُ والأَمَنَةُ**: ضد الخيانة **وأمين وأُمَّان**: مأمون به ثقة(١٣٢).

التأمين في الاصطلاح: قيدوا مفهوم التأمين على أنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد(١٣٣).

وقد عرفه القانونيون: أنه عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّنين(١٣٤).

والتعريف على هذا النحو يصلح تعريفاً وافياً لعقد التأمين من أحد جانبيه، جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له، ولكن للتأمين جانب آخر وهو العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم؛ لأن الشركة تتعاون مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين، ومن مجموع ما تتقاضاه تعوض القليل الذي يتضرر(١٣٥).

التأمين التجاري: هو الذي تقوم به شركات التأمين، وهو عقد معاوضة بين الأقساط التي يلتزم بها المستأمن، والتعويضات التي تلتزم الشركة المؤمنة، لا يمكن لأحد الطرفين أن يقدر ما يعطي وما يأخذ؛ لأن تلك التعويضات قد تستحق وقد لا تستحق، ولذا يعتبر من العقود الاحتمالية(١٣٦).

ويشمل التأمين التجاري بحسب موضوعه ما يأتي:

أ) التأمين على الأشياء من الخسائر والأضرار التي تلحقها كالسيارات والطائرات والسفن.

ب) التأمين على الأشخاص من الأخطار التي تهددهم، وله صور كثيرة منها:

١- التأمين على الحياة بصوره المتعددة.

٢- التأمين من الإصابات أو الحوادث التي تصيب أعضاء الإنسان أو صحته.

٣- التأمين من المسؤولية عن الغير، كتأمين الأشخاص من حوادث السيارات(١٣٧).

أما التأمين التبادلي أي التعاوني: "فهو الذي يتفق فيه عدد من الأشخاص، تجمعهم روابط معينة أو تحيط بهم ظروف مشتركة يتعرضون فيها إلى أخطار متشابهة، على تأسيس صندوق ضمان مشترك بينهم، عن طريق اشتراكات تدفع من قبلهم، للتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بهم أو ببعضهم"(١٣٨).

وفي اصطلاح - الفقهاء المعاصرين لا يختلف تعريف التأمين كثيراً عنه في القانون: فهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين(١٣٩).

حكم التأمين التجاري:

لم يكن التأمين موجوداً في المحيط الإسلامي في عصر سلفنا الأولين من الفقهاء، لذا لم يكن لهم رأي فيه(١٤٠)، واختلف الباحثون من الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التجاري، بين مانع ومجيز وكان سبب اختلافهم نظرتهم إلى عقد التأمين من وجهات مختلفة، واختلاف في قياسهم عقد التأمين على غيره من العقود، فمن قاسه على عقد محرم في الأصل حرمه، ومن قاسه على عقد مباح أباحه ورأى جوازه.

أدلة المانعين:

رفض عدد كبير من الفقهاء(١٤١) التأمين التجاري وقالوا بتحريمه، واستدلوا على ذلك بما يأتي(١٤٢):

١- التأمين عقد من عقود الغرر وعقود الغرر ممنوعة، ذلك أنه عقد مشتمل على الغرر الكثير أو الفاحش،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمعاوضة في هذا العقد بين القسط ومبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو عقد احتمالي لأن كلا الطرفين لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي وما يأخذ، حيث إنه معلق على أمر غير محقق وغير معروف المقدار، وقت حصوله في المستقبل.

٢- عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه، فما يحصل عليه المستأمن إنما يكون عند وقوع الخطر أي بعد زمن من دفع ما يلتزم به من الأقساط، وهذا هو ربا النسيئة، كما أن ما يحصل عليه المستأمن عند وقوع الخطر قد يكون أكثر مما دفعه أو اقل منه، وهذا فيه ربا الفضل صراحة.

٣- عقد التأمين يتضمن المقامرة والرهان، لما فيه من الغرم والغنم بلا مقابل أو مقابلة غير متكافئة، وإذا استحكمت فيه الجهالة بما يعطي أو يأخذ كان قمارا.

أدلة المجيزين:

ذهبت طائفة من الفقهاء المعاصرين[١٤٣] إلى القول بجواز التأمين التجاري في ذاته مطلقا، دون ما يقترن به من تصرفات فاسدة، واستدلوا بما يأتي[١٤٤]:

١- الأصل في عقود المعاملات الإباحة أو الجواز، ما دامة لا تعارض كتابا ولا سنة ولا مقصدا شرعيا.

٢- المصلحة: تحقيق المصالح وجلب المنافع ودرء المفاسد من مقاصد الشريعة والتأمين يحقق ذلك فيكون حكمه الجواز شرعا.

٣- جريان العمل بالتأمين تعارف الناس عليه فيما بينهم، فكان جائزا؛ لأن العرف من الأدلة الشرعية.

٤- قياس عقد التأمين على عقد ولاء الموالاة، والسلم والمضاربة والهبة.

المناقشة والترجيح:

طالت مناقشات الفقهاء المعاصرين وردودهم على بعضهم البعض في مسألة التأمين، فرد المبيحون على المانعين بأن الغرر الموجود في التأمين غرر يسير لا يقوى على تحريم التأمين، بدليل انتشاره وشيوعه وكثرة تعامل الناس فيه في شتى نشاطاتهم الاقتصادية، فلا يكون محظورا[١٤٥].

ثم إنهم ردوا على قياس التأمين بالقمار أنه ثمة فرق بين التأمين والقمار، فالقمار كما يقولون لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق، وعقد التأمين من قبيل المعاوضة، وهذه المعاوضة مفيدة للطرفين، ففيها ربح اكتسابي للمؤمن وفيها أمان للمستأمن من قبل تحقق الخطر، وتعويضه بعد تحققه[١٤٦].

وأجاب المانعون على الرد بأن عقود التأمين ليست عقود معاوضة تجارية كما يقولون، والغرر فيها ليس بيسير، فقد يدفع المؤمن له أضعاف ما يأخذ، والعكس صحيح، ثم إن عقد التأمين يدخل تحت تعريف القمار والمراهنة وتوجد فيه خصائصهما[١٤٧].

من خلال النظر في أدلة الفريقين يتبن لنا رجحان أدلة المانعين، لقوة ما استدلوا به ودلالته على ما ذهبوا إليه، ثم إن أدلة الفريق الثاني لا تنهض على ردها، كما أن هناك وجه شبه قوي بين ما استدل به المانعون -على التحريم- وبين التأمين التجاري، هنالك فرق كبير بين التأمين وما شبهه به المجيزين من ولاء الموالاة وعقد المعاوضة[١٤٨].

أثر التأمين التعاوني على حفظ حقوق الدائنين:

١- إذا تم التامين التعاوني على الدين المشكوك فيه حلت شركة التأمين محل الدائن المؤمن له في الرجوع على المدين، ومطالبته بالدين، والسعي لتحصيله، بوصفها نائباً ووكيلاً عنه.

٢- إن هذا النوع من التأمين يوفر الطمأنينة النفسية الكاملة للدائنين على ديونهم، وأنهم سيحصلون عليها غالباً، كما توفر الطمأنينة النفسية الكاملة للمدينين؛ لأنه في حال عجزهم تدفع هذه الصناديق الدين عنهم، وتبرئ ذمتهم[١٤٩].

٣- إن التأمين التعاوني من قبيل التعاون على البر، وفيه دفع لآثار المخاطر وترميم الأضرار التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تصيب أحد المشتركين[١٥٠].

٤- إبعاد المؤمن له عن خطر المفاجأة، إذ تصبح خسارة الدائن قليلة تنحصر في قسط التأمين[١٥١]، وهذا يشجع أصحاب رؤوس الأموال على إدانة المحتاجين، والتخفيف على المعسر.

٥- بعد هذا كله يتبين لنا كيف أن التأمين يحافظ على حقوق الدائنين من الضياع ويكون سبباً واقياً من الإعسار؛ لأن صندوق التأمين يتولى السداد في حال إعسار المدين.

النقطة السادسة: الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي من المصطلحات الحديثة التي لم تكن متداولة لدى فقهاء المسلمين السابقين، وإنما هي من مصطلحات القانون المدني المأخوذة من القانون الوضعي.

تعريف الشرط الجزائي: اتفاق المتعاقدين ضمن شروط العقد الأصلي على معيار تعويض يستحقه أحد المتعاقدين عند عدم التنفيذ، أو على مقدار تعويض يستحقه أحد المتعاقدين إذا تأخر في تنفيذ التزامه، ويكون هذا تعويضا عن التأخير[١٥٢].

وعرّفه بعضهم بأنه: التعويض الذي يتفق عليه مسبقا جزاء الخلل به[١٥٣].

وأرجح التعريفات التي نراها: هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من الشرط له، عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الآخر ما التزم به.

والفرق بين هذا التعريف والذي قبله، أن الشرط في التعريفين السابقين، يتضمن تحديد مقدار التعويض عن الضرر الذي يحتمل وقوعه مسبقا بإرادة العاقدين، ويلزم المدين بدفعه سواء لحق الدائن ضرر أو لم يلحقه، وقد يكون المبلغ أكثر من الضرر.

والشرط الجزائي الذي نقصده كوسيلة للوقاية من تعثر الدين ومن ثم إعدامه، هو اشتراط الدائن على المدين حلول باقي الأقساط، إذا تأخر المدين عن سداد قسط منها، لعدم وجود نص يمنع منه؛ لأن الأصل في الشروط العقدية الجواز ما لم يثبت النهي والتحريم، لحاجة الناس إليه فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه؛ ولأنه يحقق مصلحة كل من الدائن والمدين[١٥٤]؛ ولأن فيه حافزا للمدين لأدائه ما وجب عليه أداؤه[١٥٥]، ويخرج بذلك ما يكون من الاتفاق على أن يدفع المدين مبلغاً محدداً، في حالة التأخر عن الوفاء في المدة المحددة، سواء أسُميَّ هذا المبلغ غرامة أم تعويضا، أم شرطا جزائيا؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه؛ ولأن فيه أكل أموال الناس بالباطل[١٥٦].

شروط استحقاق الشرط الجزائي:

١- **شرط الخطأ:** فلا يستحق الشرط الجزائي إذن إلا إذا كان هناك خطأ من المدين والغالب أن يكون هذا الخطأ خطأ عقدياً، فإذا لم يكن هناك خطأ من المدين فلا مسؤولية في جانبه، ولا يكون التعويض مستحقاً[١٥٧].

٢- **شرط الضرر:** فلا يستحق الشرط الجزائي كذلك إذا لم يكن هناك ضرر أصاب الدائن، ذلك أن الضرر من أركان استحقاق التعويض، فإذا لم يوجد ضرر لم يكن التعويض مستحقاً ولا محلاً لإعمال الشرط الجزائي في هذه الحالة[١٥٨].

٣- **شرط علاقة السببية:** ولا يستحق الشرط الجزائي إلا إذا قامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا انتفت هذه العلاقة بثبوت السبب الأجنبي، أو انتفت بأن كان الضرر غير مباشر أو كان في المسؤولية العقدية مباشراً ولكنه غير متوقع، فعند ذلك لا تتحقق المسؤولية[١٥٩].

لا بد أن نذكر أن لا يكون الجزاء بين الدائن والمدين جزاءا ماديا نقديا؛ لأن ذلك من قبيل الربا.

أثر الشرط الجزائي في الوقاية من المماطلة فيتمثل فيما يلي:

١- ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بموجبه، فإن وجود الشرط الجزائي يحمل المدين على عدم التهاون بالعقد وآثاره[١٦٠].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- تجنب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء وما فيه من إجراءات قضائية طويلة ومصاريف باهظة(١٦١).

٣- تجنب المتعاقدين تدخل القضاء في تقدير التعويض المترتب على الضرر الذي سيلحق بالدائن(١٦٢).

٤- إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين لالتزامه(١٦٣).

النقطة السابعة: الترهيب من المماطلة في الدين:

فقد جاءت نصوص الشريعة السمحاء واضحة الدلالة في الحفاظ على الضرورات الخمس، وكان من أهم هذه الضرورات المال الذي بضياعه لا تستقيم حياة الناس في هذه الدنيا، لذا نجد النصوص تأتي تارة بالنكير الشديد على الذي يستدين أموال الناس ليضيعها، وتارة في التحذير من خطر المماطلة إلى غير ذلك من النصوص التي تبتعد بالناس عن الدين خصوصاً من غير حاجة ماسة إليه، ومن هذه النصوص -سأكتفي بذكر حديثين فقط-:

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"(١٦٤).

وجه الدلالة: والتعبير في هذا الحديث بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها، فمن أخذها بنية قضائها يسَّر الله له قضاءها، ومن أخذها يريد إتلافها أي يأخذ الاستدانة مثلاً لا لحاجة ولا لتجارة بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ على صاحبه ولا ينوي قضاءها، أتلفه الله أي إتلاف الشخص نفسه بالدنيا بإهلاكه وهو يشمل ذلك، ويشمل إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسِّر مطالبه ومحق بركته، ويحتمل إتلافه في الآخرة بتعذيبه(١٦٥).

وفي الحديث الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها، وفيه أيضاً الترغيب بالدين لمن ينوي الوفاء بالدين(١٦٦).

١- حديث علي رضي الله عنه "كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف، وإن قيل ليس عله دين صلى، فأُتي بجنازة، فلما قام ليكبر، سأل هل عليه دين؟ فقالوا: ديناران، فعدل عنه، فقال علي: هما عليَّ يا رسول الله وهو بريء منهما، فصلَّى عليه، ثم قال: جزاك الله خيراً وفك الله رهانك"(١٦٧).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على شدة أمر الدين، فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه؛ لأنها شفاعة وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط إلا بالتأدية(١٦٨).

والحكمة في ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين، تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ(١٦٩).

الفرع الثاني: الوسائل الشرعية لعلاج الديون المعدومة:

النقطة الأولى: الحجر على المفلس:

يطلق الإفلاس على استغراق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه كما بينا سابقا.

وقد اختلف العلماء في أحكام هذه المسألة: وهي إذا اظهر عند الحاكم من فلَّسه ما ذكرنا، فاختلف العلماء في ذلك هل للحاكم أن يحجر عليه من التصرف في ماله حتى يبيعه عليه، ويقسمه بين الغرماء على نسبة ديونهم أو ليس له ذلك؟ بل يحبس حتى يدفع إليهم جميع ماله على أي نسبة اتفقت أو لمن اتفق منهم، وهذا الخلاف بعينه يتصور فيمن كان له مال يفي بدينه، فأبى أن ينصف غرماءه، هل يبيع عليه الحاكم فيقسمه عليهم، أو يحبسه حتى يعطيهم بيده ما عليه(١٧٠)؟

فالجمهور يقولون: يبيع الحاكم ماله عليه فينصف منه غرماءه أو غريمه إن كان مليئاً، أو يحكم عليه بالإفلاس إن لم يف ماله بديونه ويحجر عليه من التصرف فيه، وبه قال الصاحبان من الحنفية(١٧١) ومالك(١٧٢) والشافعي(١٧٣) والحنابلة(١٧٤). وذهب أبو حنيفة إلى حبسه حتى يعطيهم ما عليه(١٧٥).

سبب الاختلاف:

١- التعارض الظاهري بين النصوص، فبعض الأحاديث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تدل على الحجر على المفلس دون إيقاع أي عقوبة تذكر بحقه، وبعض الأحاديث تدل على إيقاع العقوبة بالمفلس، والتي فسرها من قال بالحبس بأنها الحبس.

٢- اختلاف اجتهاد الفقهاء في الأقيسة فمن قال بالحجر قاسه بالمريض مرض الموت.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء(١٧٦) إلى الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع واختلفت المذاهب في بعض التفصيلات، منها توقف الحجر على قضاء القاضي وما يتبعه من أمور(١٧٧)، وبهذا القول قال الصاحبان من الحنفية، ومالك والشافعي.

ذهب المالكية(١٧٨) إلى منع المدين الذي أحاط الدين بماله إن كان حالاً أو مؤجلاً من التصرف بماله ولا يجوز عتق ولا صدقة ولاهبة لمن أحاط الدين بماله، وان كانت الديون عليه لأجل بعيد، ويجوز عندهم الحجر بدون قضاء القاضي فيكون الحق للدائنين منعه من التصرفات المالية الضارة بهم، ولا يحكم الحاكم بتفليسه إلا بطلب الغرماء(١٧٩).

أما الشافعية(١٨٠): فقد ذهبوا إلى أن الذي يحجر عليه هو الحاكم الذي يتولى الأمور إذا سأل الغرماء الحجر عليه، وقالوا يستحب إظهاره وذلك بوسائل الإعلان لئلا يغتر الناس فيعاملوه بعد الحجر، ومعلوم أن معاملته بعد الحجر باطله لو أن أحداً اشترى منه، حتى لا يغتروا بمعاملته.

وإذا حجر عليه يثبت بذلك أربعة أحكام:

أحدها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله(١٨١).

الثاني: منع تصرفه بعين ماله(١٨٢).

الثالث: أن من وجد عين ماله عند المدين فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط(١٨٣).

الرابع: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء(١٨٤).

أدلة القائلين بالقول الأول:

١) "أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه"(١٨٥).

قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله ﷺ لأنهم كانوا يهوداً(١٨٦).

وجه الدلالة: في الحديث دليل واضح على جواز الحجر على المفلس لفعل النبي ﷺ بمعاذ حيث حجر عليه، وباع ماله؛ لأن دينه كثر على ماله.

٢) **أثر الأسيفع**(١٨٧): أنه كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع في السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: "أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا إنه قد أدان معرضاً، فأصبح وقد دين به، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين"(١٨٨).

وجه الاستدلال: استدل الفقهاء بفعل عمر بأسيفع جهينة على جواز الحجر على المفلس؛ لأنه حجر على ماله وقسمه بين الغرماء، وفعل الصحابي حجة عندهم وبخاصّة أنه لم ينكر أحد من الصحابة فعل عمر، هذا على رأي لأنه هناك خلاف بين الفقهاء في حجية رأي الصحابي.

الأدلة من المعقول:

١- إن في الحجر مراعاة مصلحة الغرماء، فقد يختص بعضهم بالوفاء فيضر بالآخرين، وقد يتصرف فيه فيضر الجميع(١٨٩).

٢- القياس: بما أن المدين المفلس بحاجة إلى قضاء دينه فجاز الحجر عليه وبيع ماله بغير رضاه، كالصغير والمجنون(١٩٠).

٣- قياساً على المريض مرض الموت بما أنه محجور عليه لمكان الورثة، فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء(١٩١).

مناقشة الأدلة:

١- رد على حديث معاذ إن بيع الرسول ﷺ مال معاذ كان برضاه وسؤاله؛ لأنه لم يكن في ماله وفاء بديونه، فسأل رسول الله ﷺ أن يباشر بيع ماله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لينال بركة رسول الله ﷺ ماله فيصير فيه وفاء بدينه، ورد الجمهور عليه بأن ذلك خلاف الروايات المشهورة، ففي المراسيل لأبي داوود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك، وعلى فرض صحة أن معاذا قد التمس من رسول الله ﷺ ذلك فعلاً، فإن هـذا ليس فيه دليل قاطع على عدم مشروعية الحجر على المدين(١٩٢).

٢- ردوا على حديث الأسيفع حيث جاء فيه أن عمر رضي الله عنه قال: (إني قاسم ماله بين غرمائه)(١٩٣)، فيحمل على أنه كان ماله من جنس الدين(١٩٤).

ويرد عليه بأنه لا دليل على أن ماله كان من جنس دينه، فهذا التأويل افتراضي لا دليل عليه ولا يقوّى على الرواية الصحيحة عن عمر رضي الله عنه(١٩٥).

القول الثاني: ذهب الفريق الثاني إلى القول بحبس المدين (أبو حنيفة وزفر)(١٩٦)، فجعلوا الدين سبباً للحبس قلَّ أو كثر، بشرط أن يكون ديناً حالاً لا مؤجلاً؛ لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين، ولم يوجد من الديون؛ لأن صاحب الدين هو الذي أخّر حق نفسه بالتأجيل.

واستدل الحنفية بما يأتي:

١) بقولــه تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢٩: النساء].

٢) قوله عليه الصلاة والسلام: "ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"(١٩٧).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على عقوبة المفلس الواجد للمال غير المعسر وقالوا: العقوبـة هي حبسه.

٣) حديث: "إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"(١٩٨).

وجه الدلالة: أن الحجر على المفلس أخذ ماله من غير رضا منه ودون طيب نفسه.

٤) استدلوا أيضاً بأنه لا يحجر؛ لأنه كامل الأهلية وفي الحجر عليه إهدار لآدميته(١٩٩).

٥) إن القاضي نصب لإيصال الحقوق إلى أربابها، فإذا امتنع المطلوب عن الأداء، فعلى القاضي جبره عليه، ولا يجبره بالضرب إجماعاً فتعين الحبس(٢٠٠).

مناقشة الأدلة:

١- الأدلة التي ساقها القائلون بالحبس لا تقوى على الدلالة على ما ذهبوا إليه؛ لأنها لم تصرح بحبس المفلس.

٢- إن العقوبة لا يشترط أن تكون بالحبس فالحجر نوع من أنواع العقوبة.

٣- إن القياس الذي قاسوه بعيد عن الصحة.

٤- الاستدلال على أن القاضي لا يجبر المديـن على سداد الغرماء بغير الحبس ضعيف؛ لأن إلزامه بالحجر على أمواله أقوى وأدعى لإرجاع الحقوق إلى أصحابها.

٥- يجاب على الذين استدلوا بالحديث والآية، أن الآية والحديث عامَّان خُصِّصا بحديث معاذ، ويرد عليهم أن هذا لا يتم، لأن حديث معاذا ليس إلا في المستغرق ماله لدينه، والكلام في غيره وهو الواجد المماطل، فالأولى أن يقال أنهما خصصا بقياس المماطـل الواجد، على من استغرق دينه ماله إلا أنه لا يخفى عدم نهوض القياس(٢٠١).

الرأي المختار: في العرض السابق للأدلة يترجح لنا رأي الجمهور وهو أن الحاكم يبيـع مال المدين عليه، فينصف عنه غرماءه، أو غريمه إن كان ملياً وما يؤيد ذلك:

١- الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول صريحة الدلالـة كما في حديث معاذ، حيث قام النبي ﷺ بفعل الحجر على معاذ بكل وضوح، ولفعل عمر رضي الله عنه دون وجود نكير من الصحابة.

٢- الأدلة التي استدل فيها الفريق الثاني لا تقوى على رد أدلة الفريق الأول؛ لأنها ليست بصريحة الدلالة على ما ذهبوا إليه.

٣- الأدلة العقلية التي استدل بها الفريق الأول أقـوى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأوضح دلالة على ما ذهبوا إليه، بالمقارنة بأدلة الفريق الثاني العقلية، وهذا ما كان واضحاً خلال مناقشة الأدلة العقلية.

٤- حديث: "ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبتــه"[٢٠٢] دليل على أنه يحجر عليه ويباع عنه ماله، فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة، وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من قائله[٢٠٣].

شروط الحجر على المفلس:

الشرط الأول: يشترط للحجر على المفلس عند كل من أجازه أن يطلب الغرماء أو من ينوب عنهم أو يخلفهم الحجر عليه[٢٠٤]، فلو طالبوا بديونهم ولم يطلبوا الحجر لم يحجر عليه، ولا يشترط أن يطلبه جميع الغرماء، بل لو طلبه واحد منهم لزم، وإن أبى بقية الغرماء ذلك أو سكتوا أو طلبوا تركه.

الشرط الثاني: يشترط أن يكون الدين الذي طلب ربه الحجر على المدين بسببه حالاً، فلا حجر بالدين المؤجل؛ لأنه لا يطالب به في الحال ولو طالب به لــم يلزمه الأداء[٢٠٥].

الشرط الثالث: يشترط أن تكون الديون على المفلس أكثر من ماله فلو كانت بقدر المال، وهو كسوب ينفق من كسبه فلا حجر، وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله فيجوز الحجر كي لا يضيع ماله في النفقة[٢٠٦].

الشرط الرابع: الدين الذي يحجر به هــو ديــن الآدميين، أما دين الله تعالى فلا يحجر به ولو فوريـــاً كالنذر، وإن كان مستحقوه محــصورين وكالزكـــاة إذا حال الحول وحضر المستحقون[٢٠٧].

النقطة الثانية: سهم الغارمين:

إن من أعظم التشريعات التي عرفها العالم للتكافل الاجتماعي، هو نظام الزكاة الذي وضع لعلاج المشكلات الاقتصادية للفرد والمجتمع، ومن هذه المشكلات الديون المعدومة فكما عرفنا أن من أسبابها الإعسار، لذا خصص سهماً من أسهم الزكاة للغارمين المعسرين فمن هو الغارم؟ وكيف ساهم هذا السهم في علاج هذه الظاهرة؟.

الغارم والغريم لغة: هو الدائن ويطلق على المدين الذي عليه دين[٢٠٨].

وفي الاصطلاح: الغارم هو الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه ليس بنصاب[٢٠٩].

وعرفوه أيضاً: من لزمه دين ولا يملك نصابـــاً فاضلاً عن دينـــه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه[٢١٠].

فيصرف لهذا الغارم سهم من أسهم الزكاة فالغارم أحد مصارف الزكاة، وقالوا: لو دفع إلى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره[٢١١].

والأصل فيه الآية التي بينت مصارف الزكاة في سورة التوبة ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[٦٠: التوبة] وهم الذين ركبهــم الدين، وإن كان له مال لكن دينه محيط به ما يقضي به دينه[٢١٢].

أثر سهم الغارمين في علاج الإعسار بالدين:

إن الإسلام بسداده الديون عن المعسرين من مال الزكاة يحقق هدفين:

الأول : يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين وركبه من أجله هــم بالليل وذل النهار، وأصبح معرضاً بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك، فالإسلام يسدد دينه ويكفيه ما أهمه[٢١٣].

الثاني: يتعلق بالدائن الذي أقرض صاحب الديــن وأعانه على مصلحته المشروعة، فالإسلام حين يساعده على الوفاء بدينه، يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن، وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب في محاربة الربـــا.

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود، ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليسدد ما عليه، ويعيش فارغاً من المقومـــات الأساسية للحياة محروماً من كل أثاث ومتاع يليق بمثله[٢١٤].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذا تقوم الزكاة بنوع من التأمين الاجتماعي، سبق كل ما عرفه العالم، غير أن التامين الذي حققه الإسلام لأبنائه، أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب، فالتأمين عندهم لا يعوض إلا من اشترك في دفع الأقساط المحددة لشركة التأمين، ويعوض على أساس المبلغ الذي أمن به بعكس التأمين الإسلامي – فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقه، ويعطي المدين على أساس حاجته وبمقدار ما يفرج ضائقته[٢١٥].

لا بد لنا أن نوضح أن الشريعة الغراء قد رغبت في إنظار المعسر، لذا إذا ثبت الإعسار لم يجز حبس المعسر ولا ملازمته ولا يتوقف إخراجه بعد ثبوته على إذن الغريم، ويمهل حتى يوسر لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٢١٦].

وفي حديث معاذ قال رسول الله ﷺ: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[٢١٧].

وجه الدلالة: في الآية وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أنه ليس للدائنين مطالبة المدين المعسر إلا بما استطاع أن يدفعه.

وجاءت نصوص تحث على إنظار المعسر وتبين الأجر الجزيل من وراء ذلك، ومن هذه الأحاديث:

١- حديث حذيفة ؓ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مات رجل فقيل له: ما كنت تقول! قال: كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له"[٢١٨].

وجه الدلالة: بين الحديث أن التخفيف عن المعسر كان سبباً من أسباب المغفرة لصاحب هذه القصة.

٢- حديث أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ، قال: "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه، تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه"[٢١٩].

وجه الدلالة: وفي الحديث التجاوز بمعنى الإنظار[٢٢٠]، في هذا الحديث حث كبير في التجاوز عن المعسر؛ لأن الحديث رتب الجزاء العظيم على من يقوم بذلك، وهو مغفرة الله وتجاوزه عن الذنوب والخطايا، وهذا من عظيم فضل الله.

٣- حديث: "من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه"[٢٢١].

وجه الدلالة: وفي الحديث بيان للأجر العظيم الذي ينظر المعسر في الآخرة، حيث إن الله يتجاوز عن سيئاته ويظله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

الخاتمة والتوصيات:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

١- إن مصطلح الديون المعدومة مصطلح اقتصادي حديث لم يرد في كتب الفقهاء القدامى.

٢- أنه لا بد للباحث حتى يعرف كيف يعالج هذه الظاهرة أن يقف على أسبابها؛ لأن الوقاية والعلاج الذي وضعه الشارع الحكيم يتسق بشكل واضح مع هذه الأسباب، بحيث تكاد تجد لكل سبب من الأسباب -التي تؤدي في الغالب إلى إعدام الدين- تجد في الجهة المقابلة حلاً له من الكتاب والسنة.

٣- توصل الباحث إلى أنه لا بد من الاهتمام الشديد بتوثيق الديون بالطرق الشرعية، حتى لا يقع النزاع والشقاق في المستقبل بين الدائن والمدين.

٤- وجد الباحث أنه يمكن الاستفادة من الطرق العصرية في توثقة الديون كالتأمين مثلا، بما أن هذه المعاملة تتسق مع القواعد الشرعية ولا تخالف نصوص الكتاب والسنّة.

٥- توصل الباحث أن للديون المعدومة خطر كبير على الفرد والمجتمع.

٦- أوصي أن يخصص مؤتمر أو ندوة فقهية خاصة لبحث مسألة الديون المعدومة، يبين فيه خطر هذه الديون على الفرد والمجتمع لا بل على مستوى الدول والاقتصاد العالمي، وإظهار صورة الإسلام العصرية وأنه قادر على التعامل مع المشكلات العصرية.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهوامش:

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٦٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٢، ص٩١. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، (ط ٢)، ج٤، ص٤٠٩.

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل سيد (ت ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٩، ص٣٩٧-٣٩٨.

(٣) أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ص٦٠٦.

(٤) مصطفى إبراهيم، وأحمد الزيات، وعبد القادر حامد، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، استانبول، الجزائر، ١٩٨٩م، مادة (دان)، ص٣٠٧.

(٥) محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الرد المختار**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م، طبعة خاصة، ج٧، ص٣٨٣.

(٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات، (ط٤)، ج٧، ص٣٦٣.

(٧) محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ج١٤، ص١٢٢.

(٨) عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي**، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، (ط١)، ج٢، ص١٢٥.

(٩) المؤلفون، **الموسوعة الفقهية الكويتية ذات السلاسل**، الكويت، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٢١، ص١٠٢.

(١٠) محمد مصطفى الزحيلي، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٨م، ص٣٢٣.

(١١) **المرجع السابق**، ص٣٢٣.

(١٢) المؤلفون، **المعجم الوسيط**، مادة (عدم)، ص٥٨٨.

(١٣) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٢، ص١٧٤.

(١٤) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، (ط٣)، ج٢، ص٨٨.

(١٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٣، ص١٦١.

(١٦) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتاب، الرياض، ٢٠٠٣م، طبعة خاصة، ج٢، ص٥٢.

(١٧) منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م، طبعة خاصة، ج٢، ص٨١١. إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع**، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٢، ص٢٩٩.

(١٨)ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص١٧٤.

(١٩) المؤلفون، **دليل المصطلحات الاقتصادية الفقهية**، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٧م، (ط١)، ص١٤٨.

(٢٠) **المرجع سابق**، ص١٤٨.

(٢١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص١٧٤.

(٢٢) عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٣٤٠. قال عنه (أنه حديث غريب)، وقال بدر الدين العيني في قول الزيلعي أنه غريب، أراد أنه لم يثبت مطلقا. العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٣، ص٣٠٦.

(٢٣) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٣، ص٢٨٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٨٨.

(٢٤) الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٢، ص١٣٤.

(٢٥) عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢٦) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص١٧٤.

(٢٧) علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: محمد عدنان وإبراهيم درويش، دار الأرقم، بيروت، ج١، ص١١٨.

(٢٨) أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد نمر وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٢، ص٢٨.

(٢٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٨٩.

(٣٠) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٣، ص١٦١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٥٢.

(٣١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص١٧٤.

(٣٢) **المرجع السابق**.

(٣٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، (ط١)، حديث (١٥٥٦)، ص٦٠٥.

(٣٤) انظر: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م، ط٤، حديث رقم (١٥٥٦)، ص٤٦٠.

(٣٥) مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠١م، (ط١)، حديث (٥٩٢)، ص١٥٥. وقال الزيلعي: فيه انقطاع. (الزيلعي، **نصب الراية**، ج٢، ص٣٤٢).

(٣٦) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فَلَسَ)، باب السين، ج٨، ص٤٦.

(٣٧) **المرجع السابق**.

(٣٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٨٢.

(٣٩) محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، التراث، بيروت، ، ج٣، ص٣٣. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي (ت ١٢٢٦هـ)، **حاشية الشرقاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص٣٦١.

(٤٠) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٤، ص١٦، ١٧.

(٤١) علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٥، ص٢٠٩-٢١٠.

(٤٢) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، دار صبح، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، (ط١)، حديث (٢٤٠٢)، ص٨٨.

(٤٣) **المرجع السابق**، ج٦، ص٥٠٢.

(٤٤) سليمان بن الأشعث أبو داوود (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، (ط١)، حديث (٣٥٢٣)، ج٢، ص٤٩٤. ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، (ط٢)، وقال عنه: (وفي إسناده أبو المعتمر. قال أبو داوود والطحاوي وابن المنذري: هو مجهول)، ج٣، ص١٠٠.

(٤٥) محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار**، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٥م، (ط٣)، ج٤، ص١٣٩-١٤١.

(٤٦) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٣٩٦.

(٤٧) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص١٢٢. المؤلفون، **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**، ص٣٩. المؤلفون، **الموسوعة الفقهية**، ج٥، ص٢٤٦.

(٤٨) عبد الغفار صالح، **الإفلاس في الشريعة**، ج٢، ص٢٠.

(٤٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٩. أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٦، ص٤٧٩. مالك بن أنس (١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤، ص٥٩. الزركشي، محمد بن بهادر (ت ٤٩٤هـ)، **الديباج في توضيح المنهاج**، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج١، ص٥٠٧. محمد بن صالح ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، دار ابن الهيثم، القاهرة، (ط١)، ٢٠٠٢م،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج٤، ص١٦٠.

(٥٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، (ط١)، ج٣، ص٣٧١. محمود بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، **الكشاف**، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ط٢، ج١، ص٢٧١.

(٥١) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، (ط١)، ج٣، ص١٣٣-١٣٤.

(٥٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين، حديث (١٥٥٦)، ص٦٠٥.

(٥٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (مطل)، ج١٤، ص١٤٧.

(٥٤) المؤلفون، **المنجد**، مادة (مطل)، ص٧٦٦.

(٥٥) المؤلفون، **دليل المصطلحات الفقهية**، ص٢٧٤.

(٥٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٩. منيع، عبد الله بن سليمان، **بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه**، أعمال الندوة الفقهية الرابعة، الكويت، ١٩٩٥م، ص٢٢٠.

(٥٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، حديث (٢٤٠٠)، ج٢، ص٨٨. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على مليء، حديث (١٥٦٤)، ص٦٠٨.

(٥٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، حديث (٢٤٠٠)، ج٢، ص٨٨.

(٥٩) عبد الله منيع، **أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه**، ص٢٢١.

(٦٠) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج٤، ص١٦٣.

(٦١) أحمد بن علي ابن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٥، ص٢٣٠-٢٣١.

(٦٢) شرف، أحمد أسعد، **أحكام المدين المماطل في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ٢٠٠١م، ص٤٠. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٣٠.

(٦٣) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، فصل الميم، باب التاء، ص١٤٨.

(٦٤) محمود بن عبد الله الآلوسي، (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (ط١)، ص٧١. شبير، محمد عثمان، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي**، بحوث فقهيه في قضايا فقهية معاصرة، ، دار النفائس، عمان، ١٩٩٨م، ص٨٤٥.

(٦٥) المؤلفون، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣٩، ص٢٤٨.

(٦٦) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٧، ص٥٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٨٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٤٣١. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٤، ص٢٩٩. خصاونة، مالك نور الدين، **أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاوضات الناجزة وتطبيقاته المعاصرة**. رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٤م، ص٣٥.

(٦٧) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٢٤٦.

(٦٨) المؤلفون، **الموسوعة الفقهية**، ج٧، ص٥٢.

(٦٩) إسماعيل ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القران العظيم**، دار الجيل، بيروت، ج١، ص٢١٤.

(٧٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٧٥.

(٧١) الشبير، **صيانة المديونيات المتعثرة**، ص٨٤٨.

(٧٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٣. ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م، (ط١٠)، ج٢، ص٣٧٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، بيت الأفكار، عمان، ج٣، ص١٠٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٩٥.

(٧٣) علي بن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٧، ص٢٢٥.

(٧٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٣. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣٧٤. الشافعي، **الأم**، ص٥٣٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٧٥) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٩هـ)، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٥م، ج٢، ص٢٠٥.

(٧٦) الشافعي، **الأم**، ص٥٣٤.

(٧٧) **المرجع السابق**.

(٧٨) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٢٠٦.

(٧٩) **المرجع السابق**.

(٨٠) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٢٦.

(٨١) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرف، بيروت، ج٢، ص٣٠٢. وقال الحافظ النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٨٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٢٦.

(٨٣) **المرجع السابق**، ج٧، ص٢٢٦.

(٨٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن الأبجر وهو خدره بن عوف، مشهور بأبي سعيد، وهو من المكثرين في الحديث مات ٦٥هـ، (ابن حجر، ، أحمد بن علي، (٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٤٩١).

(٨٥) ابن حزم، **المحلى**، **ج٨**، ص٣٨٦.

(٨٦) محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٠٣.

(٨٧) **المرجع السابق**، ج١، ص٢٠٣.

(٨٨) الجصاص، **أحكام القران**، ج٢، ص٢٠٦.

(٨٩) لشبير، **صيانة المديونيات المتعثرة**، ص٨٥٠.

(٩٠) السرخسي، **المبسوط**، **ج٨**، ص١٣٢.

(٩١) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص١١٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٠٦.

(٩٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٠٧.

(٩٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٤١٥.

(٩٤) **المرجع السابق**، ج٢، ص٤١٥.

(٩٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٠٧.

(٩٦) محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر في جاره، مكتبة ابن حجر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٤م، حديث (٢٣٤٠)، ص٥٢٣. أحمد بن محمد الغماري (ت ١٣٨هـ)، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، تحقيق: عدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ط١)، ج٨، ص١١. وقال الحافظ الغماري: الحديث لا ينحط عن درجة الحسن.

(٩٧) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٤١٦.

(٩٨) السرخسي، أبو بكر محمد بن محمد (ت ٤٩٠هـ)، **المبسوط**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، (ط١)، ج٨، ص١٣٢.

(٩٩) **المرجع السابق**، ج٨، ص١٣٢.

(١٠٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٩، ص١٢٨.

(١٠١) المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص٤١٥.

(١٠٢) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص١٠١.

(١٠٣) المرداوي، **الانصاف**، ج٥، ص١٢٢.

(١٠٤) **المرجع السابق**، ج٥، ص١٢٣.

(١٠٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٧٥.

(١٠٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٨٨. الضرير، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ج٢، ص٤٦٣.

(١٠٧) المؤلفون، **المعجم الوسيط**، (مادة كفل)، ص٦٩١.

(١٠٨) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٩٥.

(١٠٩) المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص٨٨.

(١١٠) محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ج٤، ص٥٣٧. محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص٨٤. ابن قدامة، **المغني** ج٤، ص٣٨١. المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص١٤٣. ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج٤، ص١١٩.

(١١١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٧م، (ط٤)، ج٦، ص٤١٤٤- ٤١٤٥.

(١١٢) **المرجع السابق**، ج٦، ص٤١٤٤، ٤١٤٥.

(١١٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٨١.

(١١٤) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص١١٦. وقال ابن حجر: فيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا أمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب. الغماري، **الهداية**، ج٨، ص١٠١. وقال عنه: (هو عندي فوق الحسن لان إسماعيل عياش إذا روى عن أهل الشام فحديثه صحيح).

(١١٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٦٠٠.

(١١٦) سبق تخريجه، ص٤٢.

(١١٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٨١.

(١١٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٦٠٠. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٩٦. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٨٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٨٣. الضرير، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ج٢، ص٥٠٣.

(١١٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٦١٠.

(١٢٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٥٧.

(١٢١) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص١٢١.

(١٢٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٩٦.

(١٢٣) **المرجع السابق**، ج٢، ص٢٩٦.

(١٢٤) هو قبيصة بن مخارق الهلالي روى عن النبي ﷺ وله صحبه سكن البصرة. (ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ص١٠٦٤).

(١٢٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث (١٠٤٤)، ص٣٧٣.

(١٢٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٩٦.

(١٢٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٩٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٨٢.

(١٢٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٩٠.

(١٢٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٦١٣. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٩٠.

(١٣٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٩٠.

(١٣١) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (أمن)، ص١٠٦.

(١٣٢) **المرجع السابق**، مادة (أمن)، ص١٠٦.

(١٣٣) عبد الستار أبو غده، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، (١٩٩٨/٤/٢)، ص٢٥٧.

(١٣٤) السمهوري، عبد الرزاق، **الوسيط (في شرح القانون المدني)**، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان ١٩٦٤م، ج٢، ص١٠٨٦. المؤلفون، **المذكرات الإيضاحية**، (مادة: ٩٢٠)، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ١٩٩٢م، (ط٣)، ج٢، ص٦١٥.

(١٣٥) السمهوري، **الوسيط**، ج٢، ص١٠٨٦.

(١٣٦) السمهوري، **الوسيط**، ج٢، ص١٠٨٦. عبد الستار أبو غدة، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، (١٩٩٨/٤/٢)، ص٣٥٨.

(١٣٧) محمد الزحيلي، **التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة تأمين تعاونية**، الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٨م، ص٣١٣.

(١٣٨) أكرم ياملكي، **القانون التجاري الأردني (دراسة مقارنة)**، عمان، الأردن، دار الثقافة، ١٩٩٨م، (ط١)، ص٦٨-٦٩.

(١٣٩) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٤١٥.

(١٤٠) علي الخفيف (١٤١٧هـ)، **التأمين**، الأزهر، مجمع البحوث الإسلامي، القاهرة، ص٣٥.

(١٤١) على رأسهم ابن عابدين (محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، **رسائل ابن عابدين**، ٢م، ص١٧٧) منهم اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للبحوث والإفتاء، (١٤٠٧هـ)، "التأمين"، **مجلة البحوث الإسلامية**، ع٢٠، ص٦٩). والصديق الضرير (الصديق محمد أمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، ١٩٦٧م، (ط١)، ص٦٤٨. ومنهم محمد بخيت المطيعي، وغيرهم (عبد الحميد محمود البعلي)، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٨م، ص٣٥٨.

(١٤٢) البعلي، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، ص٣٩٨-٣٩٩. أبو غدة، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، ص٣٥٩. سليمان بن إبراهيم ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ١٩٩٣م، ص٢١٤-٢٤٠. اللجنة الدائمة، **التأمين**، ص٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٤٣) منهم محمد عبده (البعلي، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، ص٤٠٣). والشيخ مصطفى الزرقا، (مصطفى الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ١٩٨٤م، ص٤٥).

(١٤٤) البعلي، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، ص٤٠٣. اللجنة الدائمة، **التأمين**، ص٦٣.

(١٤٥) ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص٢٣٦.

(١٤٦) اللجنة الدائمة، **التأمين**، ص٩٤.

(١٤٧) البعلي، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، ص٤٠٠.

(١٤٨) الزحيلي، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، ص٣٠٥.

(١٤٩) الزحيلي، **التأمين على الديون المشكوك فيها**، ص٣٤٦-٣٤٩.

(١٥٠) السمهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج٢، ص٨٥١.

(١٥١) الزرقا، **نظام التأمين**، ص١١١.

(١٥٢) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٤١٥. الشبير، محمد عثمان، **الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة**. الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٥م، ص٢٦٧.

(١٥٣) عبد الواحد كرم، **أحكام الالتزام**، ٢٠٠٢م، ص١٩١. محمد الزحيلي، **الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية، دور المؤسسات المصرفية في الاستثمارات**، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٣م، ص٢٦٠.

(١٥٤) شبير، محمد عثمان، **الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي**، الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٥م، ص٢٨٢. حماد، نزيه. **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، (ط١)، ص٣٩٤.

(١٥٥) المنيع، **أن مطل الغني ظلم**، ص٢٤٢.

(١٥٦) المنيع، **أن مطل الغني ظلم**، ص٢٣٨. علي الصوا، **الشرط الجزائي في الديون**، دور المؤسسات المصرفية في الاستثمارات، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٣م، ص٢٨٠. الحداد، أحمد بن عبد العزيز، **الشروط الفقهية وتطبيقاتها على الشرط الجزائي في العقود والديون**، دور المؤسسات المصرفية في الاستثمارات، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٣م، ص٣٢٢.

(١٥٧) مصطفى الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م، (ط١)، ص٧٦. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٤١٥. دسوقي، محمد إبراهيم، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، دور المؤسسات المصرفية في الاستثمارات، ٢٠٠٣م، ص٢٩١.

(١٥٨) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص٨٥٩. الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، ص٧٩.

(١٥٩) الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، ص٧٩. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص٨٥٩.

(١٦٠) شبير، **الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة**، ص٢٦٩.

(١٦١) شبير، **الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة**، ص٢٦٩. الزحيلي، **الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية**، ص٢٦١.

(١٦٢) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٥، ص ٣٤١٥. الزحيلي، **الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية**، ص٢٦١.

(١٦٣) شبير، **الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة**، ص٢٦٩.

(١٦٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث (٢٣٨٧)، ص٣٨٣.

(١٦٥) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٦٦.

(١٦٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٣٣.

(١٦٧) الدار قطني، علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدار القطني**، كتاب البيوع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، (ط١)، حديث (٣٠٦٤)، ج٢، ص٦٥. وقال ابن حجر: طرقه أسانيدها ضعيفة. (ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٣، ص١١٨).

(١٦٨) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٨١.

(١٦٩) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٣٤.

(١٧٠) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ص٢٨٤.

(١٧١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٢. السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٨٦.

(١٧٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٨٤.

(١٧٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٨٢.

(١٧٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٩٢.

(١٧٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٩. السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٨٦.

(١٧٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٢. السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٨٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٨٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٨٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٩٢.

(١٧٧) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٥١٠-٤٥١١.

(١٧٨) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٤٢٤.

(١٧٩) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٤. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٥١٠.

(١٨٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٨٤. ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج٦، ص١٦٣.

(١٨١) الشربيني، **مغني المحتاج**، **ج٢**، ص١٩٧.

(١٨٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٥.

(١٨٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٨٦.

(١٨٤) ابن قدامه، **المغني على مختصر الخرقي**، ج٤، ص٢٩٢.

(١٨٥) الدار قطني، **سنن الدار قطني**، كتاب الأقضية، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث (٤٥٠٥)، ص١٤٨. ونقل عن ابن حجر: أنه حديث ثابت (ابن حجر، تلخيص الحبير).

(١٨٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٩٢.

(١٨٧) هو الاسيفع الجهني أدرك النبي ﷺ وكان يسبق الحاج (ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ص٣٨٨).

(١٨٨) مالك، **الموطأ**، كتاب الوصية، باب جامع في القضاء وكراهيته، حديث (١٤٥٤)، ص٤٤٩. قال ابن حجر: رواية مالك في الموطأ بسند منقطع، ووصله الدار قطني، (ابن حجر -تلخيص الحبير-)

(١٨٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٨٢.

(١٩٠) المؤلفون، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٥، ص٣٠١.

(١٩١) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٢٨٥.

(١٩٢) المؤلفون، **الموسوعة الفقهية**، ج٥، ص٣٠١. ابن مودود الحنفي، عبد الله بن محمود، (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ج٢، ص٩٠.

(١٩٣) سبق تخريجه، ص٧٢.

(١٩٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٤٣.

(١٩٥) عبد الغفار صالح، **الإفلاس في الشريعة الإسلامية**، ص٧٦.

(١٩٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص١٧٩. السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٨٦.

(١٩٧) سبق تخريجه، ص٣٩.

(١٩٨) ابن حنبل، **المسند**، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، (ط١)، ص١٥١٨. (ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص١١٢)، وقال عنه ضعيف.

(١٩٩) المؤلفون، **الموسوعة الفقهية**، ج٥، ص٣٠١.

(٢٠٠) عبد الله بن محمود ابن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص٩٠.

(٢٠١) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٧٣.

(٢٠٢) سبق تخريجه، ص٣٩.

(٢٠٣) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٧٤.

(٢٠٤) الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٢، ص١٨٢.

(٢٠٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ٤٢٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٢٠.

(٢٠٦) الزركشي، **الديباج في توضيح**، ج١، ص٥٠٣.

(٢٠٧) المؤلفون، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٥، ص٣٠٣.

(٢٠٨) المؤلفون، **المنجد**، مادة (غَرَمَ)، ص ٥٤٨.

(٢٠٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢١٠) صديق بن حسن القنوجي، **الروضة الندية شـرح الدرر البهية**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٨، ج١، ص٢٠٤.

(٢١١) المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص١٦٦.

(٢١٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٨٤.

(٢١٣) يوسف القرضاوي، **فقـه الزكـاة**، ٢م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيـروت، ١٩٨٦م، (ط١٦)، ج٢، ص٢٢٤.

(٢١٤) **المصدر السابق**، ج٢، ص٢٢٤.

(٢١٥) **المصدر السابق**، ج٢، ص٢٢٤.

(٢١٦) الزركشي، **الديباج فـي توضـيح المنهـاج**، ج١، ص٥٠٧.

(٢١٧) سبق تخريجه، ص٣٣.

(٢١٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب حسن التقاضي، حديث (٢٣٩٣)، ص٣٨٤.

(٢١٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، حديث (٢٠٧٨)، ص٣٣٣. مسلم.

(٢٢٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٣١.

(٢٢١) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، حديث (٧٦٢٢)، ص١٤٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com